

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفوض السيد المستشار وزير شئون مجلس النواب والعدالة الانتقالية في اختصاصات
رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة (السابعة والثلاثين) من قانون مجلس الشعب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب